

Distr.: General
18 August 2021

القرار 2589 (2021)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8837 المعقودة في 18 آب/أغسطس 2021

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ***ويعيد تأكيد*** مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى قراراته وبياناته الرئاسية السابقة ذات الصلة التي تتناول المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام من قبيل موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية،

وإذ يشدد على أهمية حفظ السلام باعتباره إحدى أنجع الوسائل المتاحة للأمم المتحدة في مجال تعزيز السلام والأمن الدوليين وصونهما، وإذ يؤكد أن تحقيق السلام الدائم والحفاظ عليه لا يتمان عن طريق التدخلات العسكرية والتقنية وحدها، وإنما عن طريق الحلول السياسية، وإذ يعرب عن اقتناعه الراسخ بأنه ينبغي الاسترشاد بهذه الحلول في تصميم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونشرها،

وإذ يلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعبئة جميع الجهات الشريكة وصاحبة المصلحة دعما لإضفاء المزيد من الفعالية على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال مبادرتيه ”العمل من أجل حفظ السلام“ والعمل المعزَّز من أجل حفظ السلام، التي تبرز أهمية المساءلة عن جملة أمور من ضمنها الجرائم المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام،

وإذ يشير إلى أن أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام ينتشرون في بيئات سياسية وأمنية متدهورة ومعقدة، ***وإذ يعرب*** عن قلقه البالغ من التهديدات الأمنية والهجمات الموجهة ضد أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام، والتي تشكل تحديا رئيسيا لعمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك التهديدات التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ يشير إلى تضحيات الأفراد النظاميين والأفراد المدنيين في تنفيذ ولايات الأمم المتحدة في بيئات مليئة بالتحديات،





وإذ يدين بأشـــد العبارات قتل أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ الســـلام وجميع أعمال العنف المرتكبة ضدهم، بما في ذلك، تمثيلا لا حصرا، احتجازهم واختطافهم، وإذ يشير إلى أن تلك الأعمال المرتكبة ضد حفظة السلام قد تشكل جرائم حرب،

وإذ يـدين انتهـاكـات اتفـاقـات مركز القوات أو مركز البعثـات التي يرتكبهـا أي طرف في تلـك الاتفاقات، وإذ يسلّم بالمخاطر الجسيمة التي يمكن أن تشكلها تلك الانتهاكات على سلامة أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ الســلام وأمنهم، ***وإذ يؤكد*** ضــرورة عدم عرقلة دخول الأفراد أو المعدات إلى البلد وحرية التنقل داخله، حسبما تقتضيه ولاية البعثة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من التحديات الماثلة فيما يتعلق بمقاضـــاة الضـــالعين في قتل أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ الســـلام وفي جميع أعمال العنف المرتكبة ضـــدهم، بما في ذلك، تمثيلا لا حصـــرا، احتجازهم واختطافهم، ومن كون معدل المقاضـــاة على تلك الجرائم قد ظل منخفضـــا جدا، وهو ما أســـهم كذلك في خلق بيئة يطبعها الإفلات من العقاب، وقَوض ســـلامة أولئك الأفراد وأمنهم، ***وإذ يلاحظ***، في هذا الصـدد، الالتزام الذي أعربت عنه الدول الأعضـاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمقاضـاة الضـالعين في تلك الأعمال المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام،

وإذ يؤكد أهمية أن تتعاون بعثات حفظ الســـلام تعاونا وثيقا مع الدول الأعضـــاء المعنية وكيانات الأمم المتحدة، للتخفيف من خطر قتل أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ الســـلام وجميع أعمال العنف المرتكبة ضدهم، بما في ذلك، تمثيلا لا حصرا، احتجازهم واختطافهم،

وإذ يلاحظ أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المســاعدة التي تســديها الأمم المتحدة لمؤســســات الشـــرطة والعدالة والســـجون، حيثما وُجد بذلك تكليف، في تعزيز ســـيادة القانون وإصـــلاح قطاع الأمن، ***وإذ يؤكد من جديد*** الدور الرئيسـي للسلطات الوطنية في المضـي قدما بالتقدم المحرز في إصـلاح مؤسسات الشرطة والعدالة والسجون في سياق الجهود العامة المبذولة في مجال سيادة القانون وإصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك تخصيص الموارد الوطنية اللازمة لمؤسسات الشرطة والعدالة والسجون، وتتبع أثر إصـلاح تلك المؤسسـات، ***وإذ يعترف*** بأن القيادة السـياسـية للسـلطات الوطنية وإرادتها السـياسـية يتسـمان بأهمية حاسـمة في هذا الصدد وأن النجاح يستلزم امتلاك زمام الأمر وطنيا،

وإذ يســـلّم بالدور الحاســـم الذي يؤديه أفراد الأمم المتحدة العاملون في عمليات حفظ الســـلام في تعزيز السلام والأمن الدوليين وصونهما وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وبكون المسؤولية الرئيسية عن سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة وأصولها تقع على عاتق الدولة المضيفة، ***وإذ يسلّم كذلك*** بضرورة السعي المشترك إلى تحسين الجهود الرامية إلى تعزيز السلامة والأمن على جميع المستويات، سواء في المقر أم في الميدان،

وإذ يعيد تأكيد الصلة الحاسمة بين السلامة والأمن وبين أداء أفراد حفظ السلام، مدنيين ونظاميين، وأن إضـفاء الطابع المؤسسـي على ثقافة الأداء في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام سيسهم في تحسين تنفيذ ولايات حفظ الســلام ويفضـــي إلى وقوع تحسّــن في ســلامة حفظة الســلام وأمنهم، ***وإذ يلاحظ*** في هذا الصدد وضع الإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام، ***وإذ يؤكد*** أهمية تقييم الأداء والمساءلة على جميع المستويات،

1 - ***يشيد*** بجميع أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام، بمن فيهم أولئك الذين ضحوا بحياتهم في أثناء أداء واجبهم من أجل قضية السلام؛

2 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء التي تستضيف أو استضافت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، وفقا لقانونها الوطني، والقانون الدولي، حسب الاقتضاء، لمقاضاة الضالعين في قتل أفراد الأمم المتحدة وفي جميع أعمال العنف المرتكبة ضدهم، بما في ذلك، تمثيلا لا حصرا، احتجازهم واختطافهم، ويحث جميع أطراف النزاع المسلح على أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي احتراما تاما، ***ويهيب*** بالدول المضيفة إلى العمل مع بعثات حفظ السلام لتعزيز سلامة أفراد البعثات وأمنهم، بما في ذلك بما يتماشى مع القرار 2518 (2020)، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقيق في تلك الأعمال واعتقال مرتكبيها ومقاضاتهم وفقا لقانونها الوطني، بما يتفق مع الالتزام الدولي المنطبق، بما في ذلك بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووفقا لاتفاق مركز القوات أو مركز البعثة، حسب الاقتضاء؛

3 - ***يدعو*** الدول الأعضاء التي تستضيف أو استضافت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تعزز المساءلة عن قتل أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام وعن جميع أعمال العنف المرتكبة ضدهم، بما في ذلك، تمثيلا لا حصرا، احتجازهم واختطافهم، وفقا لقانونها الوطني، وانسجاما مع الالتزامات الدولية المنطبقة، بما في ذلك بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ***ويشجع*** الدول الأعضاء التي تستضيف أو استضافت عمليات حفظ السلام على التصدي للإفلات من العقاب على تلك الأعمال المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك من خلال تعزيز مؤسسات الشرطة والعدالة والسجون؛ ***ويسلّم***، في هذا الصدد، بالحاجة إلى تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء التي تستضيف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسب الاقتضاء، لتنفيذ تدابير فعالة وناجعة في مجال التحقيق والمقاضاة، بما في ذلك من خلال الدعم التقني واللوجستي، للتصدي للإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الأعمال وكفالة المساءلة عنها، ***ويشجع*** الأمين العام على أن يقوم، عن طريق كيانات الأمم المتحدة المعنية، حسب الاقتضاء، وبناء على طلب الدولة المضيفة، وفي حدود الولاية والقدرات القائمة، بدعم وتيسير بناء القدرات والمساعدة التقنية لصالح سلطات الدولة المضيفة، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون المعنية، ومؤسسات الادعاء والقضاء والسجون، وجمع الأدلة وحفظها، وحماية الضحايا والشهود، والبحث الجنائي، وترتيبات السلامة والأمن المتعلقة بالمحاكم ومرافق الاحتجاز، حسب الاقتضاء؛

4 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع الدول الأعضاء التي تستضيف عمليات حفظ السلام على بذل الجهود لضمان المساءلة عن قتل أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام وعن جميع أعمال العنف المرتكبة ضدهم، بما في ذلك، تمثيلا لا حصرا، احتجازهم واختطافهم، بإدراج آخر المستجدات، حسب الاقتضاء، بشأن المهام الرئيسية التالية في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن فرادى عمليات حفظ السلام، وفي إحاطته الإعلامية السنوية الشاملة الصادر بها تكليف من مجلس الأمن بموجب قراره 2378 (2017) بشأن القضايا المتصلة ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي أغلقت بالفعل:

(أ) التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء التي تستضيف أو استضافت عمليات حفظ السلام في منع الحالات المتصلة بقتل أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام وبجميع أعمال العنف المرتكبة ضدهم، بما في ذلك، تمثيلا لا حصرا، احتجازهم واختطافهم، والتحقيق في تلك الحالات ومقاضاة الضالعين فيها، والتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء التي تستضيف أو استضافت عمليات حفظ السلام لتعزيز المساءلة عن تلك الأعمال في إطار نظمها القضائية المحلية، بما يتفق مع الالتزامات الدولية المنطبقة، بما في ذلك بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة لمتابعة الحالات المتصـــلة بقتل أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ الســلام وبجميع أعمال العنف المرتكبة ضــدهم، بما في ذلك، تمثيلا لا حصــرا، احتجازهم واختطافهم، لمساعدة الدول المضيفة بناء على طلبها وفي إطار ولاية البعثات وقدراتها في جهودها من أجل ضمان المساءلة عن تلك الأعمال؛

5 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن ينشــئ قاعدة بيانات شـاملة على الإنترنت، في حدود الموارد القائمة، تكون في متناول الدول الأعضــاء المعنية، بما في ذلك الدول المضــيفة والبلدان المســاهمة بقوات وأفراد الشـرطة، والبلدان التي يحمل الأفراد المدنيون جنسـيتها، مع اتخاذ التدابير المناسـبة لحماية المعلومات الحســاســة، حيثما لزم، عن الحالات المتصــلة بقتل أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ الســلام وبجميع أعمال العنف المرتكبة ضــدهم، بما في ذلك، تمثيلا لا حصــرا، احتجازهم واختطافهم، والمعلومات المتعلقة بالمساعدة في بناء القدرات التي تقدمها الأمم المتحدة للدول الأعضاء التي تستضيف عمليات حفظ السلام؛ والتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء التي تستضيف أو استضافت عمليات حفظ السلام في مقاضاة مرتكبي تلك الأعمال، ويشـــجع الدول الأعضـــاء على تقديم الدعم الطوعي لهذه المبادرة، بما في ذلك الموارد المالية؛

6 - ***يشجع*** الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة التي وقع أفرادها ضــحايا لأعمال القتل التي تســتهدف أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ الســلام ولجميع أعمال العنف المرتكبة ضـدهم، بما في ذلك، تمثيلا لا حصـرا، احتجازهم واختطافهم، على العمل بنشـاط مع الأمين العام وتبادل المعلومات، بما يتفق مع قوانينها الوطنية، حيثما كان ذلك ضــروريا لمســاعدة الدول الأعضــاء التي تستضيف أو استضافت عمليات حفظ السلام في مقاضاة مرتكبي تلك الأعمال؛

7 - ***يؤكد*** تصـــميمه على اتخاذ خطوات فعالة لزيادة تعزيز الشـــراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، لتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات للدول المضـيفة من أجل منع الحالات المتصـلة بقتل أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السـلام وبجميع أعمال العنف المرتكبة ضـــــدهم، بما في ذلك، تمثيلا لا حصـــــرا، احتجازهم واختطافهم، والتحقيق في تلك الحالات ومقاضاة الضالعين فيها؛

8 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يخطر السـلطات الوطنية المختصــة فور تلقي تقارير عن قتل أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام وعن جميع أعمال العنف المرتكبة ضدهم، بما في ذلك، تمثيلا لا حصــرا، احتجازهم واختطافهم، ***ويحث*** الدول المضــيفة على أن تحافظ على الاتصــالات المنتظمة لإطلاع الأمين العام على التقدم المحرز في عمليات التحقيق والمقاضاة في تلك الحالات، حسب الاقتضاء؛

9 - ***يطلب*** أن تقوم كل بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في حدود قدراتها ومواردها القائمة، بتعيين جهة تنســيق تعنى بجميع المســائل المتصــلة بمنع أعمال القتل التي تســتهدف أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ الســـلام وجميع أعمال العنف المرتكبة ضـــدهم، بما في ذلك، تمثيلا لا حصرا، احتجازهم واختطافهم، والتحقيق في تلك الأعمال ومقاضاة الضالعين فيها؛

10 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.